

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٧١ من القائمة الأولية*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى الأمين العام، بصفته الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها، أن يواصل إبلاغها دورياً بحالة الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ويقدم هذا التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، ويتضمن كذلك نص التعديل الذي أدخل على المادة ١ من الاتفاقية، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف المعقود في جنيف، خلال الفترة من ١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغها دوريا بحالة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المعنية ببعض الأسلحة التقليدية) وبروتوكولاتها^(١).

٢ - وعملا بذلك الطلب، يقدم الأمين العام طيه معلومات بشأن حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢:

(أ) كانت الدول التالية، البالغ عددها ٨٩ دولة، أطرافاً في الاتفاقية وفي اثنين من بروتوكولاتها على الأقل، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الروسي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان؛

(ب) وطبقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ كانت ٦٥ دولة قد قدمت إشعاراً بموافقتها على الالتزام به؛

(ج) وطبقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، كانت ٦٣ دولة قد قدمت إشعاراً بموافقتها على الالتزام به؛

(د) وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية تقنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ في

الاتفاقية، التعديل الذي أدخل على المادة ١ من الاتفاقية المذكورة حسبما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني (انظر CCW/CONF.II/2, Part II والمرفق الأول لهذا التقرير). وطبقاً لأحكام المادتين ٨ (١) (ب) و ٥ (١) في الاتفاقية، ستدخل المادة ١ المعدلة حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وعقب بدء نفاذه، وفقاً للمادة ٥ (٢)، سيدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أخرى تودع صكاً يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الدولة المعنية لذلك الصك.

٣ - ويقدم الأمين العام أيضاً، في المرفق الثاني لهذا التقرير، معلومات عما اتخذ من إجراءات في الفترة قيد الاستعراض، أي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الحواشي

(١) فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهي البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، ودخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقام مؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي جنيف في دورتين مستأنفتين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، باعتماد بروتوكول متعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماد البروتوكول الثاني المعدل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. ونص الاتفاقية وبروتوكولاتها الأصلية مستنسخ في حولية الأمم المتحدة لزرع السلاح، المجلد ٥، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع، وفي المنشور 'حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح'، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IX.11 (المجلد الأول)). واستنسخ نص البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع في المنشور "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IX.3). وجرى تضمين نص تعديل المادة ١ من الاتفاقية في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف (CCW/CONF.II/2, Part II)، كما جرى استنساخه في المرفق الأول لهذا التقرير.

المرفق الأول

التعديل الذي أدخل على المادة ١ في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتخذت الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الثاني، المعقود في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القرار التالي المتعلق بتعديل المادة ١ في الاتفاقية، من أجل توسيع نطاق تطبيقها ليشمل الصراعات المسلحة التي لا ترتقي إلى مستوى الصراعات الدولية. وقد ورد هذا القرار في الإعلان الختامي للمؤتمر (CCW/CONF.II/2, Part II).

تقرر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية تعديل المادة ١ من الاتفاقية لتنص على

ما يلي:

”١ - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

”٢ - تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

”٣ - في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها.

”٤ - لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحق بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

”٥ - لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقمة بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

”٦ - انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

”٧ - لا تخل أحكام الفقرات من ٢ إلى ٦ من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي قد تؤيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة“.

المرفق الثاني

الإجراء المتخذ خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ أيار/مايو
٢٠٠٢

ألف - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

القبول عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤			
البروتوكولات			
الدولة	(أ) أو الخلافة (خ)	الأول	الثاني
بوليفيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (أ)	X	X
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (أ)	X	X
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (أ)	X	X
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢	X	X

باء - البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها
من الأجهزة، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول
الثاني المعدل)

الدولة	الموافقة على الالتزام
جمهورية مولدوفا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
بوليفيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غواتيمالا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

جيم - البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

الدولة	الموافقة على الالتزام
بوليفيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البوسنة والهرسك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرتغال	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
كرواتيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢